بدون نية الاربع لانه لا يشترط للزوم الاربع
الشروع في الثاني هنا فتعين ان يكون الملزم لها نية
العدد المتصل بالتحريمة وليست هذه من الثمانية فشروعه
في الثاني يكون تاكيدا عنده وتاسيسا عندهما بخلاف
الثمانية فان الثاني لا يلزم عنده ما لم يشرع فيه ولا يلزم
من اشتراط نية الاربع في هذه ليتصور الخلاف اشتراطه
ثمة لحصول ما ذكرناه وهو لقاء التحريمة وعدمها بل لا
يصح اشتراط نية العدد في الثمانية لعدم وضع المسئلة
التي فيها نية الاربع ليلا يلزم التكرار خصوصا في الكتب
الخلافية كالمختلف والمنظومة وغيرهما قال في باب ابي يوسف
ومن يصلي اربعا تطوعا . وما تلا شيئا قضاها اربعا .
ثم قال تلوه . ومن نوى اما ركعتين شرع . كان عليه اربع اذ قطع .
فثبت انهما غيران وان اللزوم عنده بنية العدد وعند

التحريمة

التحريمة مع قطع المتطوع عن الشروع في الشفع الثاني تارة
وبالشروع وحده من غير اعتبار نية العدد اخرى وتعين
ان يكون التغاير بينهما بما قلناه لانه لا تاثير للقطع او ترك
القراءة في غير القضا وهو فرع وجوب الاداء ولا بد له من
سبب موجب فان كان ما قلناه ثبت المطلوب وان
كان ما قالوه لزم اشتراكهما في العلة تحقيقه انه اذا نوى
اي التغاير
اربعا مع الشروع وافسد قبل القعود الاول بحدث
مثلا فانه يلزمه اربع عند ابي يوسف باعتبار النية المقترنة
بالتحريمة المقترنة بالنية واذا صلى اربعا منويه مثلا ولم
يقرأ فيهن شيئا فانه يلزمه اربع ايضا عنده فيقال لزوم
الاربع في هذه الصورة باعتبار نية الاربع او باعتبار
الشروع او باعتبارهما فان كان بالاعتبار الاول لزم
تكرار المسئلة قطعا اذ اللزوم حينئذ يكون باعتبار نية

المتصلة بالنية